

149181 - حكم قيادة الدراجات الهوائية بالقفز والانحدار بها مع تعريض النفس للخطر

السؤال

هل هناك حكم شرعي في ركوب الدراجات بطريقة خطيرة ؟ . أركب دراجة " bmx " في الحدائق ، والشوارع ، وأنا أعلم إذا قمت بأي خدعة أو أساءت التوقيت في قيادة الدراجة فلربما يؤدي ذلك إلى الوقوع وإصابتي . هل هذا الأمر حرام ؛ لأنني أعلم أنه يحرم على الشخص أن يقصد إيذاء بدنه ؟ . جزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لَيَعْلَمُ الْمُسْلِمُ أَنَّ عَمْرَهُ مَحْدُودٌ ، وَأَنَّ مَا فَاتَ مِنْهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِرجاعه ، وكل يوم يمر عليه فهو خطوة له إلى قبره ، والحياة فانية ولا شك ، والآخرة باقية ولا شك ، فليعمل العاقل لدار يبقى فيها ، ولا يتعلق بدار الفناء فإنه سرعان ما ينتقل عنها ، وليعلم أن الله تعالى سائله عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه .

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ) .

رواه الترمذي (2417) وصححه .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

وقت الإنسان هو عمره في الحقيقة ، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم ، ومادة معيشته الضنك في العذاب الأليم ، وهو يمرّ أسرع من مرّ السحاب ، فما كان من وقته لله وبالله فهو حياته وعمره ، وغير ذلك ليس محسوباً في حياته وإن عاش فيه عاش عيش البهائم ، فإذا قطع وقته في الغفلة والشهوة والأمانى الباطلة ، وكان خير ما قطعه به النوم والبطالة ، فموت هذا خير له من حياته .

" الجواب الكافي " (ص 109) .

ثانياً:

الإسلام جاء بما يحفظ على الناس دينهم وعقلهم ومالهم وعرضهم وبدنهم ، وفي اللعب بالألعاب الخطرة - كالتفحيط بالسيارات واللعب بالدراجات الهوائية تلك الألعاب الخطرة - لا شك أن فيه تعريضاً للبدن بالتلف وللمال بالضياع ، فضلاً عن أن فيه ترويعاً للناس وتضييقاً عليهم في طريقهم وتشجيعاً لغيرهم أن يفعلوا فعلهم ، وكل هذه توجب القول بالتحريم لتلك

الألعاب الخطرة والحركات الجنونية ، بتلك الدرجات الهوائية الوارد ذكر اسمها في السؤال ، وما يشبهها من ماركات أخرى .
قال الله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة/ 195 .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه ابن ماجه (2314) ،
وحسنه النووي وابن الصلاح وابن رجب - كما في " جامع العلوم والحكم " (ص 304) - وحسنه الألباني في " صحيح ابن
ماجه " .

قال علماء اللجنة الدائمة - في شرح الحديث - :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المكلف أن يضر نفسه أو يضر غيره ، ففيه دلالة على منع الإنسان من التعدي على نفسه ، أو
غيره .

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً ، وله شواهد فينهض إلى درجة الحسن لغيره ،
ويصلح للاستدلال به .

ونوصيك بمراجعة كتاب " جامع العلوم والحكم " للحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (4 / 400) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

يكثر في بلادنا الشباب الذين همهم التفحيط والسرعة والتطعيس وإيذاء المسلمين ، ولذلك يحصل أحياناً - بل كثيراً -
حوادث يحصل فيها وفيات ، فهل يعتبر هذا من الانتحار ؟ وما دور أولياء أولئك الشباب وتمكينهم من تلك السيارات ؟ ثم ما
حكم ذلك الرجل هل يحل له أن يعفو عن كل من أساء إليه بحادث ونحوه ؟ .
فأجاب :

هذا ليس من الانتحار ؛ لأن الانتحار أن يقصد الإنسان قتل نفسه وهذا ما قصد .

لكن لا شك أنه من السفه ومجانبة الصواب ، ونصيحتي لأولياء أمور هؤلاء : أن يتقوا الله عز وجل ، وألا يمكنوا أولادهم من
هذا الفعل الذي يجني عليهم أضراراً نفسية ، وأضراراً مالية ، وعدواناً على الغير ، وليخش هؤلاء من زوال النعم ، فإن النعم إذا
لم تشكر زالت ، رزقنا الله وإياكم شكر نعمته وحسن عبادته .
" اللقاء الشهري " (74 / السؤال 19) .

والخلاصة :

أن ما كان قيادة للدراجة الهوائية تلييناً للجسد ، وتقوية لعضلاته : فلا شيء فيه ، وما كان منه قيادة في المنحدرات وعلى
التلال وفوق الأرصفة والجدران وفيه تعريض للنفس للخطر : فهو محرّم ، ولا يحل لأحد أن يقوم به ، ولا لولي الأمر أن يعين
ابنه عليه .

قال الدكتور على حسين أمين يونس - وفقه الله - :

وبعض السباقات تقام على الطرق الوعرة أو المنحدرات ... التي قد يُصَابُ فيها اللاعبُ بإصاباتٍ نتيجةَ السقوط .
وهناك سباقاتٌ أو ألعابٌ استعراضيةٌ كالهبوطِ من تلةٍ مرتفعةٍ شديدةِ الانحدار ، باتجاه الأسفل ، أو القفز للأعلى على عبر
منصتين متصلتين ، ولا تخلوا هذه الألعابُ الاستعراضيةُ من الإصابةِ ببعض الجروح أو الكسور ونحوها .

مشروعيتها :

يباحُ من هذه الألعابِ ما عادَ على الجسدِ بالنفعِ والفائدة ، على أن تُجنَبَ المحظوراتُ ، من مقامرةٍ ونحوها ، ويكرهُ كراهةً
شديدةً إطالةُ اللعبِ بها مما يضيعُ الوقتَ لمجرد اللهو ؛ لأن المسلم مستأمن على وقته ومسؤول عنه .
أما اللعبُ بها بصورةٍ خطيرةٍ قد تلحقُ الإصاباتُ أو الكسور ونحوها بالجسد : فهي محرمة ؛ لأن إحاق الأذى بالنفس محرّم ،
وذلك مثل السير بسرعةٍ عاليةٍ جداً على المنحدراتِ الشديدة ، أو الاستعراض بالنزول عن التلالِ شديدةِ الانحدار ، أو
الاستعراض بالقفز على المنصاتِ المرتفعةِ بصورةٍ خطيرةٍ ، والله تعالى أعلم .
" الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي " بإشراف الشيخ عمر الأشقر ، (ص 233 ، 234) باختصار .

والله أعلم